يحصل به الرجعة او ما اليه احد واختاره ابن حامد لانه تباح به الاجنبية والرجعية
او يحتمل هذا لاحتاج ان ينوي به الرجعة لانها كان كناية يعتبر له النية كما بات الطلاق
فصل فان قال راجعتك للمحبة او قال للاهانة وقال اردت انني راجعتك
لمحبتي اياك او اهانة لك صحت الرجعة لانه اتى بالرجعة وبين سببها وان قال اردت
انني كنت اهينك او احبك وقد رددتك بفراقي الى ذلك فليس برجعة وان اطلق
ولم ينو شيئا صحت الرجعة ذكره القاضي لانه اتى بصريح الرجعة وضم اليه ما يحتمل ان يكون
بيانا لسببها ويحتمل غيره فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك وهذا مذهب الشافعي فصل
لان استباحة بضع مقصود فلم يصح مع الردة كالنكاح ولان الرجعة تقرير النكاح والردة
تنافي ذلك فلم يصح اجتماعهما وان قال القاضي ان قلنا بتعجيل الفرقة بالردة لم تصح الرجعة
لانها قد بانت بها وان قلنا لا تتعجل الفرقة فالرجعة موقوفة ان اسلم المرتد منهما في العدة
صحت الرجعة لاننا تبينا انه ارتجعها في نكاح ولانه نوع امساك فلم يمنع منه الردة كما لو لم يطلق
وان لم يسلم في العدة تبينا ان الفرقة وقعت قبل الرجعة وهذا قول المزني واختيار ابن حامد
وهكذا ينبغي ان يكون فيما اذا ارتجعها بعد اسلام احدهما مسألة قال واذا قال قد
ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها ما ادعت من
ذلك ممكنا وجملة ذلك ان المراة اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها
قبل قولها لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الاخر قيل في التفسير هو الحيض والحمل فلولا ان قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه ولانه امر تختص
بمعرفته فكان القول قولها فيه كالنية من الانسان فيما يعتبر النية فيه او امر لا يعرف الا من جهتها
فقبل قولها فيه كما يجب على التابعي قبول اخبار الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما
تنقضي به العدة فلا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ان تدعي انقضاء عدتها بالقروء واقل
ذلك ينبني على الخلاف في اقل الطهر بين الحيضتين وعلى الخلاف في القروء هل هي الحيض او الاطهار

فان

١٠٢

فان قلنا هي الحيض واقل الطهر ثلاثة عشر يوما فاقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما
ولحظة وذلك ان يطلقها مع اخر الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما
ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف
بها انقطاع الحيض وان لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها
ولو صادفتها رجعته لم تصح ومن اعتبر الغسل في قضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الغسل
فيه بعد انقطاع الحيض وان قلنا القرء والحيض والطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي
به العدة ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة تزيد اربعة ايام في الطهرين وان قلنا القروء الاطهار
[illegible]
واقل الطهر ثلاثة عشر يوما فان عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوما ولحظتين
وهو ان يطلقها في اخر لحظة من طهرها فتحتسب بها قرءا ثم تحتسب طهرين اخرين ستة
وعشرين يوما وبينهما حيضتان يومين فاذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها
وان قلنا الطهر خمسة عشر يوما زدنا على هذه اربعة ايام في الطهرين فيكون اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين وهذا قول الشافعي فان كانت امة انقضت عدتها بخمسة عشر يوما
ولحظة على الوجه الاول وفي السبعة عشر يوما ولحظة على الوجه الثاني وباربعة عشر يوما
ولحظتين على الوجه الثالث وستة عشر يوما ولحظتين على الوجه الرابع فمتى ادعت
انقضاء عدتها بالقروء في اقل من هذا لم يقبل عند احد فيما اعلم لانه لا يحتمل صدقها
فان ادعت انقضاء عدتها في اقل من شهر لم يقبل قولها الا ببينة لان شريحا قال
اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد وجاءت ببينة من النساء العدول من
بطانة اهلها من يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل
عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة وقال له علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قالون ومعناه بالرومية اصبت واحسنت فاخذ احمد بقول علي في المشهور
وان ادعت ذلك في اكثر من شهر صدقها لان المراة ائتمنت على فرجها ولان حيضها في الشهر

[illegible] 1951
Copyright © King Saud University